التداول الأصولي

لوظائف القاعدة الأصولية

د. سعد بن مقبل الحريري العنزي

التداول الأصولي

لوظائف القاعدة الأصولية

تأليف الدكتور/

سعد بن مقبل الحرَيري العنزي

مقدمة البحث

الحمد لله، والصَّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه لا يخفى على ذي لُبٍّ أنّ من لوازم المنافحة عن هذا الدّين، تثبيت علومه وفنونه، وأصوله وكليّاته، والتي من غُرَرها علم أصول الفقه وقواعده؛ أمام مناهج الإفراط والتفريط، وفي مقدّمتها الهضم الحداثي وما يدور في فلكه من تيّارات؛ ذلكم الاتجاه الذي ما فتئ يُغري بهَجر هذا العلم، وإطفاء مشاعل نوره، ويُوغِل في توظيفه توظيفا عِوَجا؛ بعيدا عن وظائفه الحقيقية. ومن مظاهر تلك الدَّعاوى الدَّعوة إلى تضِييق وظيفة دلالات الألفاظ في الكتاب والسنّة، ووظيفة الإجماع، ووظيفة القياس. تقابلها دعوة إلى توسيع وظائف المصلحة، والمقاصد، والعرف، والاستصحاب ونحوها.

وقد جاء هذا البحث (التداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصولية)، ليدلّ بمنطوقه على منهج الأصوليّين؛ وغيرهم تبع لهم في التّفسير المشروع لوظائف علم أصول الفقه وقواعده، على حدّ قول الشّاطبيّ (790هـ) : "هذا العلم لم يختصّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحقّقا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفِد ذلك؛ فليس بأصل له"[1]. وكذلك ليدلّ بمفهومه على وجود مناهج منافية للمنهج الأصوليّ وتناوله لهذا العلم. ولذلك أشار ابن عقيل الحنبليّ (513هـ) في مقدّمة كتابه إلى أنّه قصد في تأليف الكتاب: "لِيَخْرُجَ بهذا الإيضاحِ عن طريقةِ أهل الكلام وذوي الإعجام؛ إلى الطريقة الفقهيَّةِ، والأساليب الفُرُوعيَّةِ..." [2].

وإذا كان الإمام الشافعيّ (204هـ)، هو أوّل فقيه جرّد الكلام في هذا الفنّ في مصنّف مستقلّ، عرف بـ (الرّسالة). ثمّ تتابع العلماء على إثر ذلك. إلا أنّه قد رافق التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة – بعد عصر الشافعي – تداولات غريبة على علم أصول الفقه، كالتّداول الكلاميّ، والمنطقي، والجدلي. وهذا كلّه قد زاحم التّداول الأصوليّ. حيث نجد الغزالي (505هـ)، يشير إلى هذه الظاهرة التي فيها مجاوزة لحدّ هذا العلم، وخلط له بغيره. فيذكر سبب ذلك بقوله: "وإنّما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حبّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حبّ اللّغة والنّحو بعض الأصوليّين على مزج جملة من النّحو بالأصول؛ فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصّة، وكما حمل حبّ الفقه جماعة... على مزج

---

(1) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م)، 1: 37.

(2) انظر: علي ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالله التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 1999م)، 1: 5.

مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنّهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفيّة إجراء الأصل في الفروع؛ فقد أكثروا فيه.."[3].

ونجد الطوفي (716هـ) يذكر مأخذا آخر لهذه المزاحمة الجائرة، وهو مأخذ منهجي ومعرفي فيما يبدو للناظر، معتبرا إيّاه شبهة أوجبت مثل هذه المزاحمة. ففي سياق نقاشه لوجه إيراد الأسئلة الواردة على القياس في كتب الأصول = يذكر أنّ الأصوليين في ذلك على ضربين، منهم من المعرض عن إيرادها في أصول الفقه إحالة لها على الفنّ الخاص بها، كالغزالي وغيره، ومنهم من أوردها؛ بحجّة كونها من مكمّلات دليل القياس، ومكمل الشيء يعتبر جزءا منه، ثم قال: " ولهذه الشبهة، أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته"[4].

وتبرز أهميّة هذا البحث في التصحيح لتلك النظرة الشائعة عن وظيفة القاعدة الأصوليّة، وأنّها إنّما تنحصر في عدد قليل من الوظائف كالاستنباط مثلا. وذلك لا يتحقّق إلا من خلال النّظر في البحث عن حقيقة التّداول الأصوليّ، والكشف عن مدى مطابقة ذلك للواقع. وهذه النظرة الشائعة أورثت إشكالية منهجيّة ومعرفيّة في علم الأصول، وذلك باعتقاد حاجته لبعض العلوم حتى ينهض بمهمّته التّفسيرية للنّصوص. ومن أمثلة ذلك إدخال علم المنطق، وعلم الكلام، وعلم الجدل، ومزجها بعلم الأصول، فزاحمت هذه العلوم التّداول الأصوليّ، فترتّب على ذلك بناء القواعد الأصوليّة على غير الأصول الشرعيّة، كبنائها على الآراء الفلسفيّة والكلاميّة، ممّا أوهن وظائف تلك القواعد، وضيّق نطاقها. ومهمّة البحث هنا هو إبراز الأدوار الحقيقيّة للقواعد الأصوليّة، بعيدا عن منهج الإفراط، أو التّفريط. بحيث لا تتداخل تلك الوظائف تداخلا مذموما في التفكير الأصوليّ.

(3) محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1997م)، 1: 42.

(4) شرح مختصر الروضة (3/ 459).

(1)

بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث

1-تعريف التداول لأصولي.

التداول:

التّداول لغة: يُقَال: تَداوَلْنا الأمرَ والعَمل بَيْنَنَا؛ بِمَعْنى تَعاوَرْناه فَعمل هَذَا مرّة، وَهَذَا مرّة[5].

واصطلاحا: لم أقف على تعريف له، والذي يظهر من كلام الأصوليّين أنهم يريدون بمصطلح التداول معناه اللُّغوي، وهو استعمال الشيء وتعاوَره بينهم. كقولهم: "وتداولُ المكاتَبات بين الناس أكثر من تداول الإشارات"[6]، وقولهم: "ومن الأسماء المتداولة بين الأصوليين تداول الحروف..."[7]. وهكذا.

الأصولي:

نسبة إلى أصول الفقه.

وكلمة (أصل) في لغة العرب تعني: أساس الشيء[8].

واصطلاحًا: الأصل هو الدليل؛ يقال: أصول الفقه، أي أدلته[9].

وقصدت بالتّداول الأصوليّ: استعمال الأصوليّين واستثمارهم للقواعد الأصولية في تفسير النّصوص، والاستنباط منها، ومراعاتها عند تنزيل الأحكام على الواقع.

---

(5) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 2001م)، 14: 124-125؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 11: 253. مادة (دول).

(6) أحمد بن إدريس القرافي، ":شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م)، 376.

(7) أحمد بن سعيد الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المدينة المنورة: رسالة دكتوارة بالجامعة الإسلامية، 1429هـ- 2008م)، 2: 128.

(8) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ-1979م)، (1/ 109). مادة (أصل).

(9) انظر: محمد بن بهادرين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالستار أبوغدة، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1413هـ- 1992م)، 1: 17.

2-تعريف وظائف القاعدة الأصولية.

الوظائف:

لغة: الوظيفة من وَظَف، ووظّف، وهي: كلمة تدلّ على تقدير شـيء. يقال: وظّفتَ له، إذا قدّرتَ له كلّ حين شيئًا من رزق، أو طعام[10]. ووظّف الشيء على نفسه، ووظّفه توظيفا: ألزمها إياه[11]. فالتوظيف هو التقدير للشيء الذي يلزمه.

القاعدة الأصولية:

القاعدة لغة هي أصل الشيء وأسّه، والقواعد: الإساس، يقال: قواعد البيت أي إساسه[12].

واصطلاحا: هي قضيّة كُليّة منطبقة على جميع جزئيّاتها[13]. ولفظ (القاعدة) مصطلح مفرد، واستعماله جارٍ في سائر العلوم والفنون بمعنى واحد، ومتى أضيف إلى علم معيّن فإنه يتميّز من جهة موضوعه[14]. فقيد (الأصوليّة) نسبة إلى علم أصول الفقه[15]، وبناء عليه يمكن أن يقال عن تعريف القاعدة الأصولية: **هي القضية الكليّة التي يُتوصّل بها إلى تفسير النّصوص، واستنباط الأحكام الشّرعيّة منها، وتنزيلها على الواقع**[16].

ووظيفة القاعدة الأصوليّة: هي ما قدّره الأصوليّون من المهامّ والأدوار الملازمة لها، والتي تتحقّق بواسطتها للمجتهد عند النظر في النصوص الشرعية، تفسيرا، واستنباطا، وتنزيلا.

---

(10) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة". 14: 284، مادة (وظف).

(11) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، 9: 358.

(12) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، 3: 361.

(13) انظر: علي بن محمد، الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م)، 171.

(14) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، "منتخب القواعد الفقهية". (ط1، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1437هـ - 2016م)، 13- 14.

(15) سيأتي ذكر تعريفات أصول الفقه عند الكلام على مصادر التداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصولية.

(16) لاحظت أن كل من عرّف القاعدة الأصولية يقصر تعريفها على الاستنباط، دون ذكر وظائفها الأخرى كالتفسير والتنزيل. ومن المعلوم أنّ الاستنباط أخصّ من التفسير؛ فكل استنباط تفسير، وليس كل تفسير استنباط، وسيأتي ذكر تفريق ابن القيم بين معنى الاستنباط وغيره عند الكلام على وظيفة الاستنباط ضمن موارد التداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصولية.

وبناء على هذا التعريف يمكن حصر الوظائف المركزيّة للقاعدة الأصوليّة في ثلاث وظائف:

الأولى: وظيفة التفسير والبيان.

وعنها يتفرع عدد من الوظائف: كالتنصيص، وبيان المجمل، والتأويل، والتعميم والتخصيص، والإطلاق والتقييد، والترجيح، والجمع، والنسخ ونحوها.

الثانية: وظيفة الاستنباط والتخريج والبناء.

وعنها يتفرع عدد من الوظائف: كالقياس، وتخريج الفروع على الأصول، وتحقيق المناط، والتعليل، ونحوها.

الثالثة: وظيفة التّنزيل والتحقيق.

وعنها يتفرع عدد من الوظائف: كالتقصيد، ونحوها.

(2)

مصادر التداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصولية

تَزخَر الكتب الأصـــوليّة بعدد كبير من المصـــادر والمنابع التي يمكن من خلالها التعرّف على طبيعة التداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصوليّة. ولعلّ من أظهرها – بحسب – ما ظهر لي[17]:

1–التداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصولية باعتبار تعريف علم أصول الفقه.

لتعريف علم أصـــول الفقه أثر في الكشـــف عن حقيقة التّداول الأصـــوليّ لوظائف القاعدة الأصـــوليّة[18]، وبيان وجه الفرق بينه وبين التّداول الفقهيّ لتلك الوظائف. حيث يقوم التّداول الفقهيّ على التّفصـيل، بينما يقوم التّداول الأصـولي على الإجمال. ولذا نجد الغزالي (505هـ)، في سياق تعريفه لعلم أصـول الفقه؛ يعرض لذلك بقوله: "وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها فإنما يتولى الفقيه بيانها، فإذا فهمت هذا فافهم أن أصـــول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإنّ علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصـيل، كدلالة حديث خاصّ في مسـألة النّكاح بلا وليّ على الخصـوص، ودلالة آية خاصّة في مسألة متروك التّسمية على الخصوص.

وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرّض فيها لأصل الكتاب والسنّة والإجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثمّ لوجوه دلالتها الجُمليّة إمّا من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو مجرى لفظها، أو معقول لفظها وهو القياس، من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة. فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه"[19].

وفي ضـوء هذا يتّضـح ما لمفهوم (أصـول الفقه) من الأهميّة، إذ يُعتبر المفتاح الأول لفهم كل المصـطلحات المشـتقّة منه، أو المتفرّعة عنه، وفي مقدّمتها: وظائف القاعدة الأصـوليّة؛ ولهذا أخذ

---

(17) الرابط الموضوعي لهذه المصادر هو إما لاشتمال كل منها على وظيفة أو أكثر من وظائف القاعدة الأصولية كالتعريف بعلم أصول الفقه مثلا، أو لكونها من مظانّ الكلام على وظائف القاعدة الأصولية ككتب أسباب الخلاف بين الفقهاء، وكتب تخريج الفروع على الأصول، ونحو ذلك. ووجه تسميتها بالمصادر من حيث مادّة الكلام النظري، فهي موضع يُتعرّف منه على التداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصولية.

(18) هناك فرق بين مصطلح أصول الفقه، وبين مصطلح القواعد الأصولية، فكل قاعدة أصوليّة هي من علم أصول الفقه، وليس كل ما انتظمه علم أصول الفقه هو قواعد أصولية، وإنما علم أصول الفقه يشمل مسائل كثيرة منها القواعد، وغير القواعد.

(19) محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1997م)، 1: 36.

هذا المفهوم مساحة واسعة من الاهتمام عند الأصوليّين؛ حتّى استغرق التّحديد المنهجيّ لحدوده عند بعض العلماء – كالإمام الشاطبي – كلّ المقدّمات الثّلاث عشرة الواردة في كتاب الموافقات؛ فكلّها موضوعة – بصورة أو بأخرى – لضبط هذا المفهوم[20]. وعليه يتفرّع القول بأنّ القاعدة الأصوليّة، ووظيفتها؛ تقوم بشكل رئيس على تعريف أصول الفقه[21]. والأصوليّون في التّعاريف الأصوليّة لهم في الجملة منهجان؛ منهج موضوعيّ، ومنهج وظيفي. وعند النّظر فيهما نجد الإشارة لوظائف القاعدة الأصوليّة.

أ–المنهج الموضوعي في تعريف علم أصول الفقه.

من أوائل التّعاريف الأصوليّة التي مثّلت المنهج الموضوعي؛ هو تعريف أبي الحسين البصري (436هـ)، حيث عرّف علم أصول الفقه بقوله: "النّظر فِي طرق الْفِقْه على طَرِيق الاجمال، وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا، وَمَا يتبع كَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا"[22]. ثم تتابع الأصوليّون عليه. ولذا نجد الجوينيّ (478هـ) يذكر قريبا من تعريف أبي الحسين، فيقول: "علم أصُول الْفِقْه طرقه على سَبِيل الْإِجْمَال وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا"[23]. ثمّ أضاف بعض الأصوليّين قيدا ثالثا للتّعريف، وهو ما يتعلّق بمباحث الاجتهاد، حيث جاء تعريف الرّازيّ (606هـ) مثلا أكثر شمولا، إذ يقول فيه: "عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفيّة الاستدلال بها، وكيفيّة حال المستدلّ بها"[24]. وأخيرا استقرّ التعريف الموضوعيّ على يد البيضاوي (685هـ) في كتابه المنهاج، ونصّه: "معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[25].

وتابع المعاصرون من الأصوليّين ما ذهب إليه المتقدّمون من أهل الأصول. يقول الدكتور عياض السلمي: "وهذا التّعريف من أجود التّعريفات التي ذكرها الأصوليون..."[26].

---

(20) انظر: فريد الأنصاري، "المصطلح الأصولي عند الشاطبي". (ط1، القاهرة: دار السلام، 2010م)، ص 277.

(21) انظر: أيمن عبدالحميد البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ – 2006م)، ص 23.

(22) محمد بن علي البصري، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 1: 5.

(23) عبدالملك بن عبد الله الجويني، "الورقات". تحقيق د.عبداللطيف العبد، ص 9.

(24) محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق د.طه بن جابر العلواني، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ – 1997م)، 1: 80.

(25) عبدالله بن عمر البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ – 2008م)، ص51.

(26) عياض السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ –

والإشارة في التّعريف الموضوعيّ لوظائف القاعدة الأصوليّة جاءت واضحة في القيد الثّاني للتّعريف أكثر من غيرها، فقيد" وكيفية الاستدلال بها" أو"الاستفادة منها"، تشمل جملة من وظائف القاعدة الأصوليّة.

ب–المنهج الوظيفي في تعريف علم أصول الفقه.

عرّف ابن الحاجب (646هـ) علم أصول الفقه بأنّه: "العلم بالقواعد الَّتِي يتَوَصَّل بهَا إِلَى استنباط الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية"[27]. وتابع ابن الحاجب في هذا التّعريف الوظيفيّ عدد من الأصوليين[28].

وأما المعاصرون من أهل الأصول فهناك من حفل بهذا التعريف، كالشيخ الخضري (1345هـ)[29]، والشيخ عبدالوهاب خلاف (1375هـ)[30]، والشيخ محمد أبو زهرة (1394هـ)[31]، وغيرهم[32].

وقد جاء التّنصيص على الدور الوظيفي للقاعدة الأصولية بشكل مباشر في هذا التعريف، إلا أنّه يؤخذ على التّعريف اقتصاره على وظيفة الاستنباط دون غيرها.

ونخلص في الموازنة بين مناهج التّعريف لعلم أصول، وتداولها لوظائف القاعدة الأصولية، إلى أنّ الذين أرادوا أن يقصروا التّعريف على القواعد المتبعة لاستخراج الأحكام فقط بحيث لا يشمل

2005م)، ص: 16؛ وعبدالكريم النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م)، 1/ 29؛ ومحمد الزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط2، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م)، 1: 23.

(27) عثمان بن عمر المعروف بـ (ابن الحاجب)، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق د.نذير حمادو، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م)، ص:201.

(28) انظر: علي بن سليمان المرداوي، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق عبدالله هشام، ود. هاشم العربي، (ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م)، 59؛ ومحمد بن مفلح، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م)، 1: 15.

(29) انظر: محمد الخضري بك، "أصول الفقه". (ط6، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ - 1969م)، 14.

(30) انظر: عبدالوهاب خلاف، "علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي". (نصر: دار الفكر العربي، 1416هـ - 1995م)، 14.

(31) انظر: محمد أبو زهرة، "أصول الفقه". (نصر: دار الفكر العربي)، 7- 8.

(32) انظر: علي محمد أحمد بابكر، "دراسات في أصول الفقه". *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 50- 51*، (رمضان 1401هـ - 1981م): 167.

المصـــادر نفســـها، قد حذفوا من التّعريف مالا يمكن إهماله. حتّى هم -أنفســـهم- لم يســـتطيعوا الاكتفاء بالقواعد فقط في كتاباتهم، بل بحثوا المصـــادر نفســـها أولا، ثم بحثوا القواعد التي تُتّبع لاستخراج الأحكام من هذه المصادر. لأن كلمة أصول نفسها أقرب إلى المصادر منها إلى أي شيء آخر. أمّا الذين قصروا تعريفهم على المصادر فقط، فقد اعتبروا أنّ حديثهم عن المصدر كالقرآن مثلا؛ يتضـــمّن الحديث عن القواعد المتّبعة لاســـتخراج الأحكام من القرآن، من تفسير مجمل أوتخصيص عام ونحوها[33].

2-التّداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصوليّة باعتبار الصياغة القاعديّة.

ممّا ينبغي ملاحظته الدّور الوظيفيّ للقاعدة الأصوليّة عند صياغتها وإعمالها، وذلك بحسب المقام.

فمثلا قاعدة (العامّ مقدّم على الخاصّ) عند التّعارض، هي تشـــترك مع قاعدة (العامّ يحمل على الخاصّ)، ذلك أنّ مناط القاعدتين واحد، وهو ضبط علاقة النّصّ الخاصّ بالنّص العامّ. لكنّ طبيعة الضبط هذه تتباين بحسب الدّور الوظيفيّ. فمقام التّرجيح بين الأدلة الذي تجري فيه قاعدة (العامّ مقدّم على الخاصّ)كما عند الحنفيّة[34]، يختلف عن مقام الجمع أو التّفسير الذي تجري فيه قاعدة (العامّ يحمل على الخاصّ) كما عند الجمهور[35]؛ لأنّ إعمال الخاصّ في صورة التّخصيص؛ لا تبطل جملة العام؛ إذ أنه يُعمل بالعامّ في الصورة الباقية بعد صورة التّخصيص، بخلاف المنهج عند الحنفيّة الذين يرون النّسخ بالنّسبة للمتأخّر[36]. ومن المعلوم أنّ تقديم الخاصّ على العامّ هو وظيفة جمعيّة، أما تقديم العامّ على الخاصّ فهو وظيفة ترجيحيّة، وتقديم الخاصّ لا يبطل عمل العامّ إلا في الصّورة المخصوصة، بينما تقديم العامّ يبطل عمل الخاصّ. ولذا رأينا كيف تغيّرت الصّياغة في التّداول الأصوليّ؛ لما تغيّر المقام الذي تجري فيه القاعدة المستثمرة.

---

(33) انظر: المصدر السابق (ص:168-169).

(34) محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق د.محمد زكي عبدالبر، (ط1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ - 1984م)، 323.

(35) انظر: منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1999م)، 1:233؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ - 1995)، 98؛ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (ط1، 1416هـ - 1985م)، 2: 148.

(36) انظر: مصطفى سعيد الخن، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء". (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م)، 215- 218.

3-التداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصولية باعتبار التبويب الموضوعي.

جرى الأصـــوليّون في ترتيب أبواب أصـــول الفقه على منهج؛ فيه من حيث الجملة مراعاة لوظيفة القاعدة الأصوليّة إلى حدّ كبير.

فيلاحظ مثلا على مباحث الأدلة أنّها يغلب عليها التّوظيف الحجاجي، والمنهجيّ للقاعدة الأصوليّة. ويغلب على مباحث الدّلالات التّوظيف التّفسيري والاستنباطيّ للقاعدة الأصوليّة. بينا مباحث التّعارض بين الأدلّة يغلب عليها التّوظيف الجمعيّ والتّرجيحيّ للقاعدة الأصوليّة.

ويؤخذ على بعض الأصوليّين أنّهم في التّبويب الموضوعيّ ساهموا في تغليب وظيفة الاستنباط على غيرها من الوظائف الأصـــوليّة الكبرى[37]، وفي مقدّمة هؤلاء الغزالي (505هـ) في كتابه المستصفى، وذلك من خلال التّصور الذي وضعه لتقريب العلاقة بين المباحث الأصوليّة.

حيث جعل الغزالي (505هـ) الوظيفة المركزيّة هي كيفيّة اقتباس الأحكام من الأدلّة[38]. ولذا جاء كتابه دائرا على أربعة أقطاب[39]:

الأول: في الأحكام والبداية بها، لأنّها الثّمرة المطلوبة.

والثّاني: في الأدلّة المثمرة للأحكام، إذ ليس بعد معرفة الثّمرة أهمّ من معرفة المثمر.

الثالث: في طريق الاستثمار، وهو بيان وجه دلالة على الأحكام في المنطوق وغيره.

الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد المستخرج للحكم من الدليل.

4-التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة باعتبار كتب تخريج الفروع على الأصول.

تعدّ كتب تخريج الفروع على الأصول[40]، من أهمّ مصادر التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصـوليّة على الإطلاق. لأنّ هذه المصـنّفات وضـعها أصـحابها في سـبيل الكشـف عن التّداول

---

(37) وهذا يشبه ما انتهى إليه أصحاب المنهج الوظيفي في تعريف أصول الفقه، حيث - وكما تقدم - غلبوا وظيفة الاستنباط على غيرها.

(38) انظر:الغزالي، "المستصفى"، 1: 39.

(39) انظر: المصدر السابق؛ وسليمان بن عبدالقوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، 1: 99.

(40) هذا الفنّ يراد به: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة استعمال القواعد الأصولية في استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وقد كتبت فيه مصنفات قديما وحديثا. من أهمّها: كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني الشافعي، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للإسنوي الشافعي، و(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصـول)، للتلمسـاني المالكي، و(القواعد، والفوائد الأصـولية والفقهية) لابن اللحام الحنبلي، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين، وتخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان وغيرها.

الأصـوليّ وأثره في إعمال وتوظيف القواعد الأصـوليّة. وهذا الكشـف لا يزال بحاجة إلى مزيد من الإيضاح لمورد التّوظيف، والميادين التي يجري فيها إعمال تلك القواعد واستثمارها[41].

فالزّنجانيّ (656هـ) أشـار إلى بعض وظائف القواعد الأصـوليّة دون بعضـها الآخر، حيث يقول عن وظيفة الاستنباط: "والأدلة الَّتِي يُسْتَفَاد بهَا هَذِه الْأَحْكَام هِيَ الَّتِي تسمى أصُول الْفِقْه. ثمَّ لَا يخفى عَلَيْك أَن الْفُرُوع إِنَّمَا تبنى على الْأُصُول، وَأَنّ من لَا يفهم كَيْفيَّة الاستنباط، وَلَا يَهْتَدِي إِلَى وَجه الارتباط بَين أَحْكَام الْفُرُوع وأداتها الَّتِي هِيَ أصُـول الْفِقْه؛ لَا يَتَّسِـع لَهُ المجال، وَلَا يُمكنهُ التَّفْرِيع عَلَيْهَا بِحَال؛ فَإِن الْمسَائِل الفرعيّة على أتساعها، وَبعد غاياتها، لَهَا أصُول مَعْلُومَة، وأوضاع منظومة، وَمن لم يعرف أُصُولهَا لم يحط بهَا علما"[42].

5-التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة باعتبار أسباب الخلاف بين الفقهاء.

من المصـادر الكاشـفة عن طبيعة التّداول الأصـوليّ لوظائف القاعدة الأصـوليّة، ما وقع من خلاف علميّ بين الفقهاء، وهو خلاف له أسـبابه، والتي من أظهرها الخلاف في توظيف القاعدة الأصـوليّة، والحكم على النّصّ عند التّفسـير[43]. حتّى اعتبر الدهلويّ (1176هـ) أن من بواعث نشأة القواعد الأصوليّة الحاجة إلى التّوظيف الجدلي والحجاجيّ لتلك القواعد. يقول يشير إلى ذلك بقوله: "وَمِنْهُم من أَكثر القيل والقال فِي أصُول الْفِقْه، واستنبط كلٌّ لأَصْحَابه قَوَاعِد جدليّة.."[44]. ومن نافلة القول بأنّ الإمام الشافعي (204هـ) وضع الرسالة على إثر الحجاج والجدل بين مدرستيّ الأثر، ومدرسة الرّأي، وكيف انتصر لأهل الحديث في ذلك[45].

ومن الأمثلة على مصدريّة أسباب الخلاف بين الفقهاء في التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة ما جاء في الخلاف بين الجمهور والحنفيّة في (التّخصيص)، فالجمهور يرونه بيانا وتفسيرا، والحنفيّة يرونه تغييرا ونسـخا. ومدار هذا الاختلاف: الحكم على دلالة العام على أفراده التي يشـملها قبل التّخصـيص؛ هل هي دلالة قطعيّة، أوظنيّة؟. فالجمهور يرونها دلالة ظنيّة، والحنفيّة

---

(41) انظر: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، "التهميد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (ط1، دار الرائد العربي، 1422هـ - 2002م)، 34- 35. حيث أشار المحقق إلى بعض مظاهر هذا القصور.

(42) محمود بن أحمد الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق د.محمد أديب الصالح، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م)، 44.

(43) انظر: محمد أديب الصالح، "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي". (ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ - 1993م)، 1:11.

(44) أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط2، بيروت: دار النفائس، 1404هـ)، 95. وانظر: الصالح، "تفسير النصوص"، 1:93.

(45) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1، بيروت: المكتبة العلمية)، 5- 6. حيث أشار المحقق العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - إلى هذه الحقيقة.

يرونها قطعيّة، وبناء على ذلك كانت الوظيفة الأصوليّة لقاعدة التّخصيص مختلفة عند الفريقين[46].

6-التداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصولية باعتبار الفروق بين القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية.

هذا الاعتبار من المسائل التي يكثر طرقها عند الباحثين المعاصرين[47]، وفي نظري أن التصوّر الصحيح لوظائف كلّ نوع من هذه القواعد، مسعف للباحث في تحرير فرق أساسيّ بينهما. ولعلّ الإمام القرافي (684هـ) هو أوّل من نبّه على الفروق بين وظائف القواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة. حيث أشار إلى انقسام أصول الشريعة لقسمين: أصول الفقه، والقواعد الفقهيّة، ثم تكلّم على وظائف القواعد الأصوليّة من الاستنباط، والتّرجيح، والتّفسير، والحجاج وغيرها. وعن القسم الأول من أقسام أصول الشريعة، يقول القرافي (684هـ): "أحدهما: المسمّى بأصول الفقه؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلّا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربيّة خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والتّرجيح، ونحو الأمر للوجوب والنّهي للتّحريم والصّيغة الخاصّة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النّمط إلا كون القياس حجّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين..."[48].

وقد تابع ابنُ عاشور (1393هـ) ما ذكره القرافيّ (684هـ) في تفريقه بين وظيفة القاعدة الأصوليّة، وغيرها من قواعد الشريعة، حيث يقول ابن عاشور (1393هـ) : "معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنّها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع؛ بواسطة قواعدَ تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تُؤذن بها تلك الألفاظُ؛ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التّشريع... وقُصارَى ذلك كله: أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في: انفرادها، واجتماعها، وافتراقها، حتى تقرّب فهمَ المتضلّع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القُحّ، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها: من عموم، وإطلاق، ونصٍّ، وظهور، وحقيقة، وأضداد ذلك؛ وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية: من تخصيص، وتقييد، وتأويل، وجمع، وترجيح، ونحو ذلك."[49]. فذكر ابن عاشور (1393هـ) عدد من وظائف القاعدة الأصوليّة، فمن الوظائف الكبرى والمركزيّة ذكر الاستنباط، ومن الفرعيّة ذكر التخصيص،

---

(46) انظر: الصالح، "تفسير النصوص"، 1:48.

(47) انظر: حمد بن حمدي الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية". (ط1، الجزائر: دار الميراث النبوي، 1439هـ - 2018م)، 105- 121.

(48) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق=أنوارالبروق في أنواء الفروق". تحقيق عمر حسن القيام، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م)، 1: 62.

(49) محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ - 2001م)، 166- 167.

والتقييد، والتأويل، والجمع، والترجيح.

7-التّداول الأصولي لوظائف القاعدة الأصولية باعتبار الغاية من أصول الفقه.

تعدّدت عبارات الأصوليين في الإفصاح عن الغاية من علم الأصول، وإن كانت في الجملة ترمي إلى غرض واحد. وهذا يعدّ من مصادر التداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصولية؛ حيث يتعرّض الأصوليون لوظيفة الاستنباط وغيرها. ولا شك أنّ تحرير الإطار الكليّ النّاظم لوظائف القواعد الأصوليّة، هو غاية الغايات، ومقصد المقاصد.

قال الباقلاّني (ت: 303هـ) : "اعلموا أن المطلوب بالنّظر في أصول الفقه وأدلته؛ إنّما هو حكم فعل المكلّف الشرعيّ..."[50].

وأشار الغزالي (ت: 505هـ) إلى أنّ مقصود نظر الأصوليّ في وجوه دلالة الأدلّة السمعيّة على الأحكام الشرعيّة؛ هو معرفة كيفيّة اقتباس الأحكام من الأدلّة، فالأحكام -كما يراها الغزاليّ- ثمرات وكلّ ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، فالثّمرة هي الأحكام، والمثمر هي الأدلّة، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالات الألفاظ، والمستثمر هو المجتهد[51].

وقد تابع الغزاليّ غيره من المصنّفين في أصول الفقه، كالآمديّ (631هـ): حيث يقول: "وأما غاية علم الأصول، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعيّة الّتي هي مناط السعادة الدنيويّة والأخرويّة"[52].

ويقول المرداوي (885هـ): "وأما معرفة غاية أصول الفقه فهو فائدته، وهو التّوصّل إلى استنباط الأحكام الشرعيّة، أو معرفة كيف استنبطت إذا تعذّر إمكان الاستنباط والاجتهاد، وليستند العلم إلى اصله، وذلك موصل إلى العمل، والعمل موصل إلى خيري الدنيا والآخرة"[53].

ونقل ابن تيميّة (728هـ) عن ابن عقيل الحنبليّ (513هـ) في كتابه (الفنون) قوله: "المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنّة"[54]. وكلام ابن عقيل هذا محلّ إقرار

---

(50) محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)". تحقيق عبدالحميد بن علي أبو زنيد، (ط2، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1418هـ – 1998م)، 1: 274.

(51) انظر: الغزالي، "المستصفى"، 1: 38- 39.

(52) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ - 2003م)، 1/ 16.

(53) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط1، الرياض: الرشد، 1421هـ - 2000م)، 1:185.

(54) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك

من ابن تيمية (728هـ) إذ نقله ولم يتعقّبه فيما قال[55]. فجماع وظائف القواعد الأصـــوليّة هو الدلالة على مراد الشارع ومقصوده؛ الذي بفهمه والعمل به صلاح الدنيا والآخرة.

8-التداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصولية باعتبار تعريف الاجتهاد.

من مصـادر التداول الأصـوليّ لوظائف القاعدة الأصـوليّة، ما جاء من كلام الأصـوليّين على تعريف الاجتهاد.

فمصطلح الاجتهاد هو أشهر وأقدم المصطلحات في التداول الاصطلاحي الأصولي؛ بل لعلّه أقدم من مصـطلح (الأصـول) نفسـه، لأنه عُرف قبل أن تُعرف (الأصـول) باعتبارها لقبًا على هذا الفنّ[56]. فالإمام الشـــافعي (204هـ) قال في ســـياق المحاورة لمناظره: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهـاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد. قال: فما جِماعهما؟ قلت: كلّ ما نزل بمســـلم فقيه حكم لازم، أو على ســـبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدّلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ"[57].

وعند النّظر في تعريفات الاجتهاد في الكتب الأصـــوليّة، يلاحظ النّاظر التّركيز على وظيفة الاســـتنباط للقواعد الأصـــوليّة أكثر من غيرها[58]، حتّى إنّك لا تكاد ترى تعريفا من تعريفات الأصوليّين للاجتهاد يخلو من عبارة (تحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ)على الأقلّ[59].

ولا يخفى أنّ مصـــطلح (الاجتهاد) تدخل فيه وظائف القواعد الأصـــوليّة جميعها كوظيفة

فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م)، 20: 497.

(55) انظر: عبدالرحمن بن عبدالله الأمير، "حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـــ - 2006م)، 130. ونبّه المؤلف - جزاه الله خيرا - على خطأ نسبة هذا القول لابن تيمية - رحمه الله - وذكر أن الصحيح أنه من كلام ابن عقيل - رحمه الله -. وما قاله فهو الصواب لأنه بالرجوع إلى سباق الكلام يتضح أن الأمر كذلك. إذ يقول ابن تيمية - رحمه الله في أول نقله عن ابن عقيل-: "ومما ينبغي أن يعرف أن ابن عقيل مع مبالغته هنا في الرد على من يقول: ليس في القرآن مجاز: فهو في موضـع آخر ينصـر أنه ليس في اللغة مجاز؛ لا في القرآن ولا غيره وذكر ذلك في مناظرة جرت له مع بعض أصحابه الحنبليين الذين قالوا بالمجاز فقال في فنونه: جرت مسألة هل في اللغة مجاز؟...". ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 20: 490- 491.

(56) انظر: الأنصاري، "المصطلح الأصولي عند الشاطبي"، 116- 317.

(57) الشافعي، "الرسالة"، 477. وانظر: الأنصاري، "المصطلح الأصولي"، 316.

(58) انظر: ابن الســـمعاني، "قواطع الأدلة في الأصـــول". 2:302؛ والآمدي، "الإحكام في أصـــول الأحكام". 4:197؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق أحمد عزو عناية، (ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، 2: 205.

(59) انظر: الأنصاري، "المصطلح الأصولي"، 340.

التفسير مثلًا؛ التي منها حمل المطلق على المقيد، وترتيب الخاصّ على العامّ، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم[60].

(2)

مناهج التداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصولية

أخذ التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة عدّة مناهج، منها المضيّق، ومنها الموسّع، ومنها المعتدل، والجدير بالدراسة هما منهجا التضييق، والتّوسيع، وأما منهج الاعتدال فهو الأصل، ولذا سنقصر الكلام على منهجين:

1-منهج التّضييق لوظائف القاعدة الأصوليّة.

2-منهج التّوسيع لوظائف القاعدة الأصوليّة.

لا يخفى أنه بمعرفة هذين المنهجين؛ يتبيّن للناظر منهج التوسط والاعتدال في تناول القواعد الأصوليّة، توظيفا واستثمارا في نصوص الوحي؛ فتلك المعرفة هي من من لوازم معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله؛ الذي هو أصل العلم وقاعدته وآخيّته الّتي يرجع إليها -كما يقرّر ذلك ابن القيّم (751هـ)- والّذي جعل حدود تلك القاعدة ونطاقها بأن لّا يخرج المجتهد شيئا من معاني النّصوص عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقّها، ويفهم المراد منها. لأنّ هذا هو الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني[61]. وفي ضوء ميزان التّوسط والاعتدال نلحظ كيف فاضل ابن تيميّة (728هـ) بين منهج المعتزلة، ومنهج الأشاعرة في مراعاة وظائف القاعدة الأصولية - وهما من المناهج التي زاحم فيها التّداولُ الكلاميّ؛ التّداولَ الأصوليّ - حيث اعتبر ابن تيميّة (728هـ) المنهج الأصوليّ الاعتزاليّ أصلح من المنهج الأصوليّ الأشعريّ. وأشار إلى ذلك بقوله: "لكنّ المعتزلة من القدريّة أصلح من الجبريّة والمرجئة ونحوهم في الشريعة علمها وعملها. فكلامهم في أصول الفقه، وفي اتّباع الأمر والنّهيّ، خير من كلام المرجئة من الأشعريّة وغيرهم. فإنّ كلام هؤلاء في أصول الفقه قاصر جدّا"[62]. وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الكلام على ظاهرة الوقف في دلالات الألفاظ.

---

(60) انظر: أحمد بن علي البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط2، السعودية: ابن الجوزي، 1421هـ)، 1: 447.

(61) انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 2: 389، 397.

(62) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 16: 242.

ومما يحسن التنبيه عليه أنّه يصعب أن ينسب منهج من هذه المناهج لمدرسة أصوليّة بعينها، أو لمذهب إمام بعينه، ذلك أنّ الواقع يشهد بأنّ من الأصوليّين من نجده يضيّق حقيقة القاعدة الأصوليّة، ويجمد على بعض الفهم الأصوليّ لها، مما ينعكس على دورها الوظيفيّ، ثم نجده في باب آخر يوسّع بعض وظائف القاعدة الأصوليّة على حساب وظائفها الأخرى(63). والسبب الإجماليّ لهذه الظّاهرة هي أنّ الفريقين قد سدّوا على أنفسهم طريقا من طرق الحقّ؛ فاضطّروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر ممّا تحتمله(64).

وفي سياق نقده لأرباب الألفاظ والمعاني، يقول ابن القيّم (751هـ): "وقد يعرض لكلّ من الفريقين ما يخلّ بمعرفة مراد المتكلّم، فيعرض لأرباب الألفاظ التّقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ"(65).

الأول: منهج التضييق لوظائف القاعدة الأصولية.

لم أطّلع على تعريف لهذا المنهج، ولذا يمكن أن يعرّف بأنه **المنهج الذي يقوم على إنكار بعض القواعد الأصوليّة، أو التّوقف فيها، أو قصر دلالتها على بعض ما يندرج تحتها دون بعض، بلا موجب صحيح.**

لقد انتّقد العلماء – رحمهم الله – منهج تضييق القواعد الأصوليّة، وكشفوا عمّا يترتّب عليه، من هضم للأحكام الشرعيّة، وتعطيل لدلالات النّصوص. يشير إلى ذلك ابن تيمية (728هـ) بقوله:

" وقوم من الخائضين في " أصول الفقه "، وتعليل الأحكام الشرعيّة بالأوصاف المناسبة؛ إذا تكلّموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة؛ يتضمّن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارّهم، ورأوا أنّ المصلحة نوعان: أخرويّة ودنيويّة = جعلوا الأخرويّة؛ ما في سياسة النّفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدّنيويّة ما تضمّن حفظ الدّماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر. وأعرضوا عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى، وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له، والتّوكل عليه

(63) لم استحسن إطلاق هذا المنهج على الظاهرية وحدهم؛ لأنهم – كما أشار ابن القيم – يقع منهم التضييق، ويقع منهم التوسيع، كما وقع من غيرهم.

(64) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 3: 98. وهذا يدفع إشكالا ربما يرد على البحث، وحاصله (كيف نعتبر بعض المدارس تارة ضمن منهج التضييق، وتارة ضمن منهج التوسيع؟!)، والجواب: يتلخص في كلام ابن القيم حيث نسب التقصير، والتوسع تارة لأرباب الألفاظ كالظاهرية، وتارة لأرباب المعاني كأهل القياس من الجمهور.

(65) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 2:387.

والرّجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشّارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام؛ وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه؛ حفظا للأحوال السنيّة وتهذيب الأخلاق..."[66].

ويكشف ابن عاشور (1393هـ) عن مآلات الأخذ بهذا المنهج المضيّق لوظائف القاعدة الأصوليّة، وكيف أنّ القول به قد يفضي إلى نفي صلاحيّة الشريعة لكلّ زمان ومكان، فيقول في ذلك: " على أنّ أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التّوقف عن إثبات الأحكام؛ فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يخشى على المتردّد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار" [67].

وهذا المنهج كان لبروزه أسباب، ومظاهر يمكن الإشارة إليها على وجه الاختصار:

- **أسباب التضييق لوظائف القاعدة الأصولية.**

من أسباب ذلك:

1-بناء القواعد الأصولية على غير الأصول الشرعية.

هذا السّبب كان من أبلغ الأسباب تأثيرا في وظائف القاعدة الأصوليّة، والحدّ من استثمارها وإعمالها. وأشهر مظاهرها آراء الواقفيّة[68] في أصول الفقه. كما سيأتي إن شاء الله. إذ إنّ عدم بناء القواعد الأصوليّة على النّصوص، وآثار السّلف، ولغة العرب، والعقل الصحيح = كان من الإشكالات المنهجيّة عند المتكلّمين في علم أصول الفقه؛ حيث جاء بناؤهم للقواعد الأصوليّة على علم الكلام.

وفي تحليل لهذا المأزق المنهجي، وآثاره المعرفية. يشرح ابن تيمية (728هـ) كيف أنّ أصحاب هذا المنهج يعظّمون أمر الكلام الذي يسمّونه أصول الدّين حتّى يجعلون مسائله قطعيّة، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتّى يجعلوه من باب الظّنون لا العلوم، وقد رتّبوا على ذلك أصولا؛ لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من الفساد، ثم إنّهم صنّفوا في أصول الفقه، وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلّمين فبنوه على أصولهم الفاسدة[69].

---

(66) ابن تيميّة، "مجموع الفتاوى"، 32: 234.

(67) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، 242.

(68) هم طائفة من الأصوليين الذين توقّفوا في عدد من المسائل الأصولية. انظر: فراس الشايب "مذهب الواقفية في أصول الفقه". *المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد التاسع، العدد (3/أ)*، 1434هـ / 2013م: 77.

(69) انظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة، "الاستقامة". تحقيق د.محمد رشاد سالم، (ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ)، 1: 48- 50.

فأعرض هؤلاء عمّا سار عليه فقهاء الإسلام الكبار من الاعتدال في استثمار القواعد الأصولية، والبعد عن تجريد الكلام في أصول مقدّرة؛ بعضها وجد وبعضها لا يوجد. ويشير ابن تيمية (728هـ) إلى أنّ أصحاب المنهج المعتدل من الأئمة هم أحقّ الناس بمعرفة القواعد الأصوليّة واستثمارها؛ فيقول في هذا: " فالأصوليّون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك؛ والشّافعيّ؛ والأوزاعيّ؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل؛ وداود، ومذهب أتباعهم. بل هؤلاء ونحوهم هم أحقّ النّاس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام؛ بخلاف الذين يجرّدون الكلام في أصول مقدّرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها. فإنّ هؤلاء لو كان ما يقولونه حقّا فهو قليل المنفعة، أو عديمها؛ إذ كان تكلّمًا في أدلة مقدّرة في الأذهان، لا تحقّق لها في الأعيان، كمن يتكّلم في الفقه فيما يقدّره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحقّقة منه"[70].

ويجعل ابن تيميّة (728هـ) السبب في ذلك هو بناء التّقعيد الأصوليّ على الأصول غير الشرعيّة، ممّا ترتّب عليه البعد عن مراد الشارع ومقصوده، لا لكراهته من هؤلاء المتكلّمين، وإنما لعدم العلم به[71].

ثمّ يعدّد بعض مظاهر البعد عن مقاصد أصول الفقه، بإدخال صناعة المنطق في هذا العلم وغيره من العلوم الصحيحة؛ ممّا طوّل العبارة، وأبعد الإشارة، وجعل القريب من العلم بعيدا، واليسير منه عسيرا، ولم يفد إلا كثرة الكلام والتّشقيق؛ مع قلة العلم والتّحقيق[72].

2-اعتبار مقصد الشارع غائب عن نظر الفقهاء حتى يرد ما يعرّفهم به.

أشار الشاطبي (790هـ) إلى هذا السّبب، وذلك في نقله قول أصحاب منهج التّضييق، وهو أنهم يعتقدون أنّ: "مقصد الشارع غائب عنّا حتّى يأتينا ما يعرّفنا به، وليس ذلك إلا بالتّصريح الكلاميّ مجرّدا عن تتّبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء، ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللّغويّ"[73]. وهذا السّبب من أكثر الأسباب التي حملت مدرسة الظاهريّة على تضييق معاني النصوص وذلك بإنكارهم للقياس، ومقاصد الشريعة ونحوها كما سيأتي ذكر ذلك كمظهر من مظاهر منهج التضييق لوظائف القاعدة الأصوليّة.

3-القول بأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية.

ينصّ على ذلك أئمة الظاهريّة صراحة. يقول ابن حزم (465هـ) : "وقد علمنا ضرورة أنّ الألفاظ إنّما وضعت ليعبّر بها عما تقتضيه في اللغة، وليعبّر بكلّ لفظة عن المعنى الذي عُلّقت عليه،

(70) ابن تيميّة، "مجموع الفتاوى"، 20:402.

(71) انظر: ابن تيميّة، "مجموع الفتاوى"، 5: 484.

(72) انظر: ابن تيميّة، "مجموع الفتاوى"، 9:24.

(73) الشاطبي، "الموافقات"، 3: 132.

فمن أحالها فقد قصـــد إبطال الحقائق جملة، وهذا غاية الإفســـاد" [74]. فالوقوف عند ظواهر النصـوص، وعدم الأخذ بمعانيها، يعطّل وظائف كثيرة للقاعدة الأصـوليّة كوظيفة الاسـتنباط مثلا، وذلك من خلال ترك الأخذ بقواعد مؤثرة كقاعدة المفهوم مثلا. وهذا الســـبب حكاه ابن تيمية (728هـ) عن الظاهريّة أيضا، حيث أشار إلى أنّهم يرون: " أن النّصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية؛ الّتي لا تحتاج إلى اسـتنباط واسـتخراج أكثر من جمع النصـوص، حتّى تنفى دلالة فحوى الخطاب وتثبته في معنى الأصل" [75].

4-التفريق بين المتماثلين، والجمع بين المختلفين.

من أسباب تضييق وظائف القواعد الأصولية = عدم إعطاء حكم النّظير حكم نظيره، وحكم الشـــيء حكم مثله، وهذا خلل منهجيّ ظاهر لمصـــادمته للفطرة التي تنكر التّفريق بين المتماثلين، والجمع بين المختلفين[76].

يقول الغزالي (505هـ) : "لأنّ المفرّق بين المتماثلات كالجامع بين المختلفات، فمن أثبت الحكم للخلافين يتعجب منه، ويطلب منه الجامع، ومن فرّق بين المثلين يتعجّب منه لماذا فرّق بينهما"[77].

وهو معنى طرقه ابن تيّمية (728هـ) كثيرا، حيث يرى أنّ الكتاب هو النّصّ، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من باب العدل، الذي حقيقته تكمن في التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وبهذا تكون دلالة القياس الصـــحيح موافقة لدلالة النّص، فكلّ قياس خالف دلالة النّصّ فهو قياس فاسد، ولا يوجد نصّ يخالف قياسا صحيحا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصـــحيح. ثمّ يخلص ابن تيمية (728هـ) إلى نتيجة مفادها أنّ من كان متبحّرا في الأدلّة الشرعيّة أمكنه أن يستدلّ على غالب الأحكام بالمنّصوص، وبالأقيسة[78].

---

(74) علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 1: 58.

(75) ابن تيميّة، "الاستقامة، 1: 7.

(76) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 2: 330.

(77) الغزالي، "المستصفى"، 2: 283.

(78) انظر: ابن تيميّة، "مجموع الفتاوى"، 19:289.

- **مظاهر التضييق في وظائف القاعدة الأصولية.**

من أهمّ هذه المظاهر:

1-ردّ القياس الصحيح.

ولا سيّما المنصوص على علّته؛ التي يجري النّص عليها مجرى التّنصيص على التّعميم باللّفظ[79].

قال ابن حزم (465هـ): "وذهب أصحاب الظّاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدّين جملة"[80].

2-حصر الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ.

فترتّب على ذلك تعطيل دلالة إيماء النّص، وتنبيهه، وإشارته، وعرفه عند المخاطبين[81]. ولهذا أنكر ابن حزم (465هـ) دلالة المفهوم في نصوص الكتاب والسنّة؛ فخالف ما اتفق عليه عامة العلماء[82].

3-عدم اعتبار الحكم والمصالح.

أشار الشّاطبيّ (79هـ) إلى أنّ هذا هو رأي الظّاهريّة الذين يحصرون مظانّ العلم بمقاصد الشّارع؛ في الظّواهر والنّصوص[83].

ويقرّر أنّ: "الظاهريّة جرّدوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشّريعة بها، واطّرحوا خصوصيّات المعاني القياسيّة"[84].

4-إخراج بعض أفراد العام بلا موجب.

ومن صور ذلك ما جاء من العموم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[85]، فلفظ الخمر عامّ في كل

(79) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 3:99.

(80) ابن حزم، "الإحكام"، 7: 55.

(81) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 3: 99.

(82)انظر: الآمدي، "الإحكام"، 3: 71.

(83)انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 132- 134.

(84) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 5: 230.

(85) المائدة: 90.

مسكر، لكنّ إخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها؛ تقصير بهذا العموم وهضم له، ومثله إخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها؛ أيضا تقصير به، وهضم لمعناه[86].

5-الوقف في صيغ الألفاظ.

ظاهرة الوقف في صيغ الألفاظ كالأمر، والعموم، من الظواهر الشاهدة على تضييق وظائف القاعدة الأصولية، بل الهدر لها، والتعطيل لاستثمارها[87].

يقول ابن تيميّة (728هـ): " وطائفة مع هذا قد أبطلوا أصول الفقه، ومنعوا دلالتها حتى سمّوا واقفة. والكلام نوعان أمر وخبر، فمنعوا دلالة صيغ الأمر عليه، ومنعوا دلالة صيغ الخبر العام عليه"[88].

فمثلا: إذا جاءت صيغ الأمر في نصوص الكتاب أو السنة؛ فإنها لا تفيد شيئا عندهم، إلا مجرّد التّرجيح لجانب الطلب، أما الإلزام، وإيجاب الفعل ونحو ذلك، فلم يؤخذ من ذات الصيغة، بل من قرائن خارجة عنها[89]. ومثل ذلك ما جاء في موقفهم من قاعدة اقتضاء النّهي للفساد، فإنّهم لا يجعلون مجرّد النّهي مقتضيا للفساد؛ بخلاف منهج السلف من الصّحابة والتّابعين[90].

الثاني: منهج التوسيع لوظائف القاعدة الأصولية.

لم أر تعريفا لهذا المنهج، ولهذا يمكن تعريفه بأنّه **المنهج الذي يقوم على الخلط بين القواعد الأصولية وغيرها، أو المبالغة في التخريج عليها، أو تحميلها ما لا يدخل تحتها بلا موجب صحيح.**

يأتي هذا المنهج كنتيجة لمنهج التّضييق لوظائف القاعدة الأصوليّة، وهو ما أشار إليه ابن القيم (751هـ) من أنّ نفاة القياس لما سدّوا على أنفسهم باب التمثيل والتّعليل واعتبار الحكم والمصالح؛ احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحمّلوهما فوق الحاجة ووسّعوهما أكثر ممّا يسعانه[91]. وقد ألمح الجويني (478هـ) إلى منهج التوسع في وظائف القاعدة الأصولية عند كلامه على طرق الترجيح، قائلا: " وَاعْلَم أَن طرق التَّرْجِيح لَا تَنْحَصِر. فَإِنَّهَا تلويحات " تجول " فِيهَا الاجتهادات، ويتوسع فِيهَا من توسع فِي فن الْفِقْه"[92]. وهذا التّوسع على ما فيه من مآخذ منهجيّة وعلميّة فهو

(86) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 2: 387.

(87) لمزيد من الاطلاع على آراء الوقفية وأثرها في أصول الفقه، ينظر: فراس الشايب، "مذهب الواقفية في أصول الفقه"، 81- 86.

(88) الاستقامة (1/ 49- 50).

(89) انظر: عبدالرحمن الأمير، "حصول المأمول"، 145.

(90) انظر: المصدر السابق.

(91) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 3: 98.

(92) التلخيص في أصول الفقه (3/ 330)

محكوم بأصول الشريعة في الجملة، وهو لا ينطبق على التفلّت الحداثيّ في الدعوة إلى توسيع مجال الاجتهاد وتفجير دلالات الألفاظ إلى حدّ السيلان، حتى شمل هذا التوسيع هدر القطعيات، والمحكمات [93]. كلّ ذلك للانعتاق من سلطة النّص الشرعيّ. وهو ما قصده أحد نظّار الحداثة العربية بقوله: " لقد وجّه الشافعيّ العقل العربيّ أفقيّا إلى ربط الجزء بالجزء، والفرع بالأصل (القياس)، وعموديّا إلى ربط اللفظ الواحد بأنواع من المعاني، والمعنى الواحد بأنواع من الألفاظ داخل الدراسات الفقهية... حتّى غدا النّصّ هو السّلطة المرجعيّة الأساسيّة للعقل العربيّ وفاعليّاته..."[94]. فالحداثيّون ينتقدون منهج الاعتدال والتوسط في التداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة، والذي كان يمثّله الشافعي (204هـ) خير مثال. ولذا يكثرون من مهاجمة كتاب (الرسالة)، ويرونه قيدًا على التفكير الصحيح!!.

ولمنهج التّوسع في وظائف القواعد الأصوليّة أسباب ومظاهر تتلخّص في النّقاط التالية:

- **أسباب التوسع في وظائف القاعدة الأصولية.**

من جملة الأسباب التي حملت هذا المنهج على التّوسع:

1-الأخذ بالأوصاف الوهمية، التي لم تشهد لها نصوص الكتاب والسنة بالاعتبار، ولم يعهد من الشارع تعليق الأحكام عليها.

أشار الشاطبي (790هـ) إلى خطأ الأخذ بالأوصاف التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، وانتّقد الذين يرون أنّ: "مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنّصوص إلا بها على الإطلاق"[95]. وهذا توسيع لوظائف القاعدة الأصولية، لأنّ الله – سبحانه – شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثّرة فيها مقتضية لها طردا وعكسا[96]. بلا إفراط ولا تفريط.

2-التساهل في الأخذ بالرأي المخالف للنصّوص.

من الأسباب الحاملة على التّوسع في وظائف القاعدة الأصوليّة التساهل في الأخذ بالآراء المصادمة للنّصوص. ولذا نبّه الجويني (478هـ) على: "أنه إذا قصد الشارع تعميم حكم ولاح ذلك وظهر في صيغة كلامه لم يسغ مدافعة مقتضى العموم بقياس مظنون... فإنّا لو فعلنا ذلك كنّا

---

(93) انظر: محمد عابد الجابري، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة". (ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م)، 157.

(94) محمد عابد الجابري، "تكوين العقل العربي". (ط10، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009م)، 105.

(95) الشاطبي، "الموافقات"، 3: 133.

(96) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 1: 153.

مقدّمين ظنّ صاحب الرأي؛ على ما ظهر فيه قصد الشارع وهذا محال"[97].

3-القول بقلّة النصوص، وندرتها، أمام تناهي الوقائع وكثرتها.

القول بأن النّصوص محصورة ومحدودة من جهة ألفاظها، وإن اشتملت على كليّات وأصول؛ فهذا لا إشكالية فيه من حيث الجملة، وإنّما الخطورة تكمن في حمل هذه المقولة على معاني النّصوص، ممّا يدفع إلى التّوسع في وظائف القواعد الأصوليّة من غير دلالات الألفاظ، كالتّوسع في الأخذ بقاعدة الاستصحاب، وقاعدة القياس، والمصالح المرسلة، وغيرها.

قال الآمدي: "أكثر الأحكام الشرعيّة لم يثبت بالخطاب شفاها؛ لقلّة النّصوص وندرتها وكثرة الوقائع" [98].

والناس في هذه المسألة طرفان ووسط، وقد لخّص الزركشي (794هـ) ذلك بقوله: "وزعم ابن حزم أن النّصوص محيطة بجميع الحوادث...ومقابله قول إمام الحرمين: إنّ أكثر الحوادث لا نصّ فيها بحال... وتوسّط بعضهم وقال بالتفصيل بين أعمال الخلق الواقعة، وبين المسائل المولّدة لأعمالهم المقدّرة؛ فالأولى عامّتها نصوص، وأمّا المولّدات فيكثر فيها ما لا نصّ فيه"[99]. وما ساقه الزركشي (794هـ)، فهو مستفاد من كلام ابن تيمية (728هـ) على هذه المسألة[100]. وهو صاحب التفصيل المشار إليه.

4-القول بكثرة القواعد العامة والأصول الكلية، وقلة النصوص الجزئية.

هذه المقولة ليست على إطلاقها، وإنما لا بدّ فيها من التفصيل. إذ لا ريب أنّ الأحكام الشرعيّة تتفاوت من حيث النّصوص التّفصيليّة الوارد فيها كثرة وقلّة، ولكنّها من حيث القواعد العامّة، والأصول الكلية فهي متساوية في الجملة.

قال ابن القيّم (751هـ): "وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم، ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحلّ ويحرم عندهم مع قصور بيانهم؛ فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك" [101].

ومحلّ الإشكال ليس في هذا التباين من حيث النّصوص الجزئيّة الواردة في الأحكام كثرة وقلّة، إذ النّاظر

---

(97) الجويني، "البرهان"، 2: 33.

(98) الآمدي، "الإحكام" 2: 276.

(99) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 5: 13- 14.

(100) انظر: ابن تيميّة، "الاستقامة"، 6- 9.

(101) ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 3:91-92.

في نصوص الكتاب والسنة يلحظ ذلك؛ إنّما في ترتيب النّتائج غير الصحيحة على هذه المقولة.

كما يزعم أحد نظّار الحداثة العربية، بقوله"نصوص الكتاب والسنة لا تشرع لشؤون الحكم والسياسة، ولا تتعرّض للعلاقة بين الدّين والدولة؛ بنفس الدقّة والوضوح اللّذين تناولت بهما قضايا أخرى؛ كقضايا الميراث والزّواج مثلا..."(102). وهذا التذّرع الحداثي بمقولة كثرة الكليّات وقلّة الجزئيّات في شؤون السياسة والحكم وغيرها، إنّما أريد به الوصول إلى نتيجة خطيرة هي: "أنّ النّصوص في ذاتها لا تملك أيّ سلطة"(103). وبذلك ينتهي الأمر إلى سلب النّصوص الشرعيّة وظيفتها المركزية، من الهيمنة على مصالح العباد الضّروريّة، والحاجيّة، والتّحسينيّة؛ بدعوى التّحرر من السّلطة المطلقة والمرجعيّة الشاملة للفكر الذي يضفي على النصوص دلالات ومعاني خارج الزّمان والمكان والظّروف والملابسات(104).

- **مظاهر التوسع في وظائف القاعدة الأصولية.**

لعلّ من أهمّ هذه المظاهر:

1-توسعة الظاهر.

ومن صور ذلك تحميل اللّفظ فوق ما يحتمله؛ كما حُمّل لفظ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(105)، وقوله في آية البقرة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾(106)، مسألة العينة(107)،الّتي هي ربا بحيلة، وجعلها من التّجارة، وكما حُمّل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾(108)،مسألة التّحليل(109)، وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله – صلى الله

(102)الجابري، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة"، 9.

(103) نصر حامد أبو زيد، "الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية". (ط1، المغرب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2007م)، 25.

(104) انظر: المصدر السابق 26.

(105) النساء: 29.

(106) البقرة: 282.

(107) العينة فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا. انظر: الجرجاني، "التعريفات"، 48؛ محمد روّاس قلعجي – حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط2، دار النفائس، 1408هـ - 1988م)، 114.

(108) البقرة: 230.

(109) التحليل هو أن يحلل الزوجُ الثاني المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بالنكاح الصحيح. انظر: قلعجي– قنيبي، "معجم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه وسلم- داخلا في اسم الزّوج، وهذا في التّجاوز يقابل الأول في التّقصير[110].

2- توسعة الاستصحاب.

أشـــار ابن القيّم(751هـ) إلى منهج التّوســـع عند الظاهريّة؛ وذلك من خلال تحميلهم الاســتصـــحاب فوق ما يســتحقّه، وجزمهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علما بالعدم[111].

وهو ما قرّره ابن حزم (465هـ) حيث نصّ على أن كلّ أمر ثبت إمّا بنصّ، أو إجماع = فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثمّ جاء نصّ مجمل ينقله عن حاله؛ فإنّما ينتقل منه إلى ما نقل النصّ؛ فإذا اختلف ولم يأت نصّ ببرهان على أحد الوجوه التي اختلف عليه، وكانت كلّها دعاوى ثبت على ما قد صحّ الإجماع، أو النّصّ عليه، وتستصحب تلك الحال ولا ينتقل عنها [112]. ومن ذلك استصحاب بطلان جميع العقود والعهود والشروط، إلّا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابتة [113]. وهذا التّوسع في وظيفة هذه القاعدة الأصولية؛ ترتّب عليه إفســـاد لكثير من معاملات الناس وعقودهم وشـــروطهم، بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل[114].

3- المبالغة في التخريج على القاعدة.

من صور التّوسع في وظائف القاعدة الأصوليّة؛ المبالغة في التخريج عليها. ومن أمثلة ذلك قاعدة (النّهي يقتضـــي الفســـاد)[115]، حيث أشـــار العلّامة العلائي (760هـ) إلى مبالغة بعض العلماء في التّخريج على هذه القاعدة، وذكر فروعا لا يســتقيم تخريجها عليها[116]. ومن صـــور التّوســـع الغالية في

لغة الفقهاء"، 413.

(110) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 2: 388.

(111) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 3:98.

(112) انظر: ابن حزم، "الإحكام"، 3: 155.

(113) انظر: المصدر السابق، 5: 2.

(114) انظر: إعلام الموقعين, لابن القيم 107/2.

(115) انظر: البصـري، "المعتمد في أصـول الفقه"، 1: 170؛ ومحمد بن الحسـين الفراء، "العدة في أصـول الفقه". تحقيق د.أحمد بن علي المباركي، (ط2، 1410هـــ - 1990م)، 2: 432؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصـول الفقه". تحقيق د.محمد حسـن هيتو، (ط1، دمشـق: دار الفكر، 1403هـــ)، 100؛ والحسـين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د.أحمد بن محمد السراج، د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م)، 3: 35.

(116) انظر: خليل بن كيكلدي العلائي، "تحقيق المراد في أن النهي يقتضـــي الفســـاد". تحقيق د.إبراهيم بن محمد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عصرنا ما يحصل في تخريج الأحكام الشرعيّة على القواعد الكلية ومقاصدها، دون التفات إلى النّصوص الجزئية[117].

4-الخلط بين القاعدة الأصولية وغيرها من القواعد الشرعية.

أشار الشّاطبيّ (790هـ) إلى أنّه ليس كلّ قاعدة ترتّب عليها فرع هي قاعدة أصوليّة. وقرّر في ذلك أصلا عامّا بقوله: "كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهيّة، أو آداب شرعيّة، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عاريّة"[118]. ثم أوضح خطر الخلط بين القاعدة الأصولية، وغيرها من قواعد الشريعة: " ذلك أنّ هذا العلم لم يختصّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحقّقا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كلّ ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدّى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللّغة، والاشتقاق, والتّصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقّف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كلّ ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله, وإنما اللّازم أن كلّ أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له"[119].

ولعلّ من صور هذا الخلط في عصرنا ما يحصل من تداخل بين وظيفة الاستنباط ووظيفة التّدبر. فلطائف التّفسير لا يمكن حصرها لأنّها محكومة بقواعد تفسيّرية هي أوسع نطاقا من القواعد الأصوليّة. ولهذا لا يصلح محاكمة لطائف المفسرين إلى قواعد الأصوليّين، إلا إذا كانت أحكاما، فهذه لا بدّ أن تخضع للقواعد الأصوليّة. ومن المهمّ في هذا الباب تحرير العلاقة بين علمي أصول الفقه، وأصول التفسير، والّتي من أبرز معاقدها أن كلّ قاعدة أصوليّة هي قاعدة تفسيريّة وليس العكس.

السلفيتي، (الكويت: دار الكتب الثقافية)، 195- 196.

(117) انظر: الجيزاني، "منتخب القواعد الفقهية"، 72.

(118) الشاطبي، "الموافقات"، 1: 37.

(119) المصدر السابق، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 3: 39- 40.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(4)

موارد التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصولية

موارد التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة تتركّز في ثلاثة موارد كبرى بعضها ينبي على بعض:

1-مورد التّفسير والبيان.

2-مورد الاستنباط والتّخريج والبناء.

3-مورد التّنزيل والتّحقيق.

فالتّناول الأصوليّ للقواعد الأصوليّة غالبا ما يجري في مقام التّفسير والبيان للنّصوص، أو في مقام الاستنباط والبناء للأحكام على هذه النّصوص، أو في تنزيل هذه الأحكام على الأشخاص والوقائع والنّوازل. وهي موارد بعضها ينبني على بعض.

الأول: مورد التفسير والبيان.

توظيف القاعدة الأصوليّة بقصد التّفسير والبيان لمراد الشارع؛ يعدّ من أهمّ موارد التّداول الأصوليّ على الإطلاق. إذ تمثّل هذه الوظيفة المركزيّة أشرف وظائف القاعدة الأصوليّة؛ إذ بها يعرف مراد الشارع من كلامه، وهو الغاية من علم أصول الفقه كما تقدّم. ويمكن اعتبارها أمّ الوظائف كلّها، إذ عنها تتفرّع.

وإن كانت وظيفة الاستنباط أشهر، وأسبق للذّهن عند ذكر علم أصول الفقه عموما، والقواعد الأصوليّة خصوصا، كما تقدم ذكر ذلك في الكلام على مصادر التّداول الأصوليّ. ومع هذا فوظيفة الاستنباط هي من وجه تعدّ تفسيرا في مآلها وحقيقتها، إذ المجتهد يقدّم باستنباطه تفسيرا ملائما للنّازلة يتوافق مع مراد الشّارع ومقصوده. ولذا عدّ الشّافعيّ (204هـ) القياس بيانًا[120]، ولا يخفى أن وظيفة القياس فرع عن الاستنباط، وعلى هذا فقس سائر وظائف القاعدة الأصوليّة. ولعلّ هذا ما حمل الدّكتور محمد أديب الصّالح (1438هـ) على تسمية كتابه (تفسير النّصوص)؛ إذ أطلق وظيفة التّفسير على غالب وظائف القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ[121].

(120) انظر: الشافعي، "الرسالة "، 21- 52؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 3: 481.

(121) انظر: الصالح، "تفسير النصوص"، 1:59 -61.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أولا: أهمية الوظيفة التفسيرية للقاعدة الأصولية.

من أوجه أهميّة هذه الوظيفة:

1-البيان أعظم وظائف القرآن.

قال الشّافعي (204هـ): "وكتاب الله البيانُ الذي يُشْفى به من العَمى، وفيه الدّلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه، واتباعِه له وقيامه بتَبْيينِه عن الله"[122]. وقال أيضًا: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدّليلُ على سبيل الهدى فيها"[123]. ثم ساق جملة الآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[124]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[125].

2-البيان أعظم مقاماته صلى الله عليه وسلم.

النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – هو المبيّن عن الله – عز وجل– مراده منّا[126]، فكان مبيّنا بقوله وفعله وإقراره[127]. وإذا تأملت موارد السنة وجدتّها بيانا للكتاب، وهذا هو الأمر العام فيها[128].

3-منزلة قاعدة البيان في أصول الفقه.

بدأ الشافعي (204هـ) بها كتاب الرّسالة، وتكلّم على حقيقتها، ومراتبها[129]، وجعل البيان بمراتبه الخمسة وظيفة لكل القواعد الأصوليّة اللّغوية، وغير اللّغوية؛ كقاعدة القياس مثلا. لأنّ حقيقة القياس بيان وتفسير المراد بالنّص[130].

وهذا يشهد بعظم قدرها، وجلالة منزلتها. فالشّارع خاطبنا بالنّص والعموم والظاهر ودليل

---

(122) الشافعي، "الرسالة"، 113.

(123) المصدر السابق 20).

(124) النحل: 44.

(125) النحل: 89.

(126) انظر: ابن حزم، "الإحكام"، 1: 97.

(127) انظر:الشاطبي، "الموافقات"، 4: 73.

(128) انظر:المصدر السابق 3: 230.

(129) انظر: الشافعي، "الرسالة "، 21- 52.

(130) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 3: 481.

الخطاب وفحواه، وجميع ذلك بيان، وإن اختلفت مراتبها فيه[131]. قال الغزالي (505هـ): "اعلم أنّ كلّ مفيد من كلام الشّارع وفعله وسكوته واستبشاره، حيث يكون دليلا وتنبيهه بفحوى الكلام على علّة الحكم كلّ ذلك بيان؛ لأنّ جميع ذلك دليل"[132]. ويرى الغزالي (505هـ) أنّ ما ذكره الأصوليّون من حدّ البيان بقولهم (إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التّجلي)، إنّما هو ضرب من البيان وهو بيان المجمل فقط[133].

وانتّقد الجوينيّ (478هـ) تعلّق بعض الأصوليّين بالإجمال؛ قائلا: "فَذهب شرذمة من الْفُقَهَاء إِلَى الحاق هَذَا الْقَبِيل بالمجملات؛ الَّتِي لَا تستقلّ بأنفسها فِي إثارة الْمعَانِي، وتلقّوا هَذَا الْإِجْمَال من إِضَافَة النَّفْي إِلَى الْأَعْيَان مَعَ تَحْقِيق ثُبُوتهَا. والمصير إِلَى الْإِجْمَال على هَذَا الْمنْهَج سجيّة الْجُهَّال بحقائق الْجِدَال"[134].

وقد أستكثر الغزالي (505هـ) على الأصوليّين إفراد قاعدة البيان بكتاب مستقلّ[135]. فردّ عليه الزركشيّ (794هـ) بقوله: " وأمره ليس بالسّهل، فإنّه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمّها، ولهذا صدّر به الشّافعيّ كتاب (الرّسالة)"[136].

5-الفرقان بين أنواع الكلام ومراتب دلالاته = يقوم على معرفة القواعد الأصولية. وهذا لا يتمّ إلا من خلال وظيفة التفسير والبيان.

إذ يتوقّف تمييز دلالات الألفاظ كالأمر من النّهي، والعامّ من الخاصّ، والمطلق من المقيّد على ذلك. كما أنّك لا يمكن أن تجمع بين نصّين، أو ترجّح بينهما، أو تستنبط منهما، دون أن تفسّر الكلام تفسيرا أصوليّا. فقبل أن تقدّم نصّا على نصّ؛ لابدّ أن يتبيّن لك ما هو النّصّ العامّ، وما هو النّصّ الخاصّ، وما هو المنطوق، وما هو المفهوم. وهكذا في باقي وظائف القاعدة الأصوليّة.

5-شهادة الواقع المعاصر.

يشهد واقعنا المعاصر أنّ الحداثيّين العرب ومن سار في ركابهم، إنما سوّغوا حربهم الشّعواء على علم الأصول؛ بدعوى أنّ هذا العلم يقدّم تفسيرا صحيحا للوحي من خلال قواعده وضوابطه. ولا يمكن أن يَروجُ التّأويل الحداثيّ لنصوص الوحي، إلّا بالمناداة بهدم المنظومة الأصوليّة، وبناء

---

(131) أبو يعلى "العدة في أصول الفقه"، 1: 104؛ وابن السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، 1:258.

(132) الغزالي، "المستصفى"، 39/2.

(133) انظر: المصدر السابق.

(134) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، 1: 203.

(135) انظر: الغزالي، "المستصفى"، 38/2.

(136) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 3: 477.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آليّات ووسائل جديدة على أنقاضها؛ تكون بديلة في التّفسير والبيان[137].

ثانيا: مستند الوظيفة التفسيرية للقاعدة الأصولية.

القواعد الأصوليّة التي تستثمر في التّفسير والبيان كثيرة، وقد تقدّمت الإشارة لها كقواعد التّعميم والتخصيص، والإطلاق والتقييد، والجمع والترجيح والنسخ وغيرها. وهي وظائف متفرّعة عن وظيفة التفسير والبيان كما أسلفنا. ومن باب ضرب المثال والإيضاح، فسنذكر قاعدة واحدة؛ وهي قاعدة (العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب)[138].

جاءت النّصوص دالّة على أنّ التّفسير والبيان من أوجه استثمار القاعدة الأصوليّة.

1- عن عبد الله بن مَعقِل، قال: جلست إلى كَعب بن عُجرة - رضي الله عنه - فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصّة، وهي لكم عامّة، حملت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[139]. بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "بَابُ قَوْلِهِ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[140]"[141].

ب-عن ابن مسعود، أنّ رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فأنزل الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[142]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:

---

(137) للاستزادة انظر: أيوب سعيد زين العطيف، "موقف المدرسة الحداثيّة المعاصرة من أصول الفقه". (رسالة دكتوراة - لم تطبع - في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه، نوقشت في العام الجامعي 1437هـ - 1438هـ).

(138) انظر: الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، 2:154؛ والرازي، "المحصول"، 3: 125؛ والقرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق د.أحمد الختم عبدالله، (ط1، مصر: دار الكتبي، 1420هـ - 1999م)، 2: 361؛ والشاطبي، "الموافقات" 4: 39.

(139) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ)، 3: 10؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 2: 861.

(140) البقرة: 196.

(141) البخاري، "صحيح البخاري"، (4517)، 6: 27؛ و مسلم "صحيح مسلم"، (1201)، 2: 860.

(142) هود: 114.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[143].

فهذه الأدلّة تقرر حجيّة قاعدة (العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب)، كما تقرّر أنّ من وظيفة القاعدة الأصوليّة؛ التفسير والبيان، وهي في هذا السياق وظيفة التعميم. حيث دلّ الحديثان على اعتناء الصحابة – رضي الله عنهم – بسبب النّزول؛ لما يترّتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن[144]. وهذه القاعدة التّفسيريّة تفيد في تعميم الأحكام الّتي نزلت على أسباب، وهي أنّها تعمّ سائر المكلّفين الّذين ينطبق عليهم مناطها، فيندرج فيها من الصور الحادثة ما لا يحصى.

الثاني: مورد الاستنباط والتخريج والبناء.

الاستنباط من أشهر موارد التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة؛ ذلك أنّ هذه الوظيفة القاعديّة هي من أعظم وظائف القواعد الأصوليّة، وتأتي في الرتبة بعد الوظيفة التفسيريّة. وإن كانت شهرتها، تفوق وظيفة التّفسير، فلا تذكر إلا ويذكر أصول الفقه، والعكس صحيح كمت تقدّمت الإشارة لذلك.

وهناك تداخل بين وظائف الاستنباط، والبناء والتّخريج، ولهذا رأيت إيرادها في مساق واحد. ولكن يحسن بيان وجه الفرق بينها. ولعلّ أجود من التمس الفرق بينها – فيما أعلم – هو ابن القيم (751هـ). ويمكن إجمال ما ذكره في نقطتين[145]:

الأولى: أنّ الاستنباط إنّما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحّة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصحّ.

الثانية: معلوم أنّ هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللّفظ، أوعمومه، أو خصوصه، فإنّ هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنّما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلّم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد.

فإلحاق الفرد باللّفظ العامّ، أو إخراجه باللّفظ الخاصّ، أو حمل المطلق على المقيّد، أو ردّ المجمل إلى المبيّن؛ لا يعدّ استنباطا؛ إنما هو تفسير وبيان، أو بناء وتخريج. لذا نجد الزّركشيّ (794هـ) يفسّر بناء العام على الخاصّ بأنّ المراد به: تخصيصه وتفسيره له[146]. وبذلك تفارق

(143) البخاري، "صحيح البخاري"، (4687)، 6: 75؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (2763)، 4: 2115.

(144) انظر: أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 4: 17.

(145) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 2: 397.

(146) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، 4: 539.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وظيفة الاستنباط؛ وظيفة البناء والتّخريج، فكلّ استنباط بناء وتخريج، وليس العكس.

ويذهب الدكتور يعقوب الباحسين إلى نتيجة مغايرة لما ذهب إليه ابن القيّم (751هـ)، حيث يرى أنّ استعمالات الفقهاء والأصوليين، لمصطلح التّخريج تدور في أكثر من نطاق، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد، وإن كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم، ويذكر أنّ من تلك الاستعمالات: إطلاق التّخريج على رد الخلافات الفقهيّة إلى القواعد الأصوليّة، وقد يكون التخريج بمعنى الاستنباط المقيّد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئيّة التي لم يرد عنه فيها نصّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المرويّة عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده[147].

ثم يخلص الباحسين إلى أنّ الأصوليّين يطلقون التّخريج على أمرين[148]:

الأول: على استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيّات القاعدة من القوّة إلى الفعل.

الثاني: على استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم.

والذي يظهر لي أن ثمّة تسامح عند الأصوليين في إطلاق وظيفة الاستنباط على البناء أو على التخريج، والعكس. وهذا يظهر لمن يتتبّع تداولهم لوظائف القاعدة الأصوليّة[149].

أولا: أهمية الوظيفة الاستنباطية للقاعدة الأصولية.

من أوجه أهميّة هذه الوظيفة:

1-وصف القرآن لأهل الاستنباط بالعلم.

أشار القرآن لوظيفة الاستنباط في سياق المدح؛ عند حديثه عن وظيفة العلماء، ولزوم الرجوع إليهم، وسؤالهم عند طروء الحوادث. قال تعالى﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[150].

وضعّف الآمديّ رأي من حمل الاستنباط على القياس؛ لأنه إنما يجب حمل الاستنباط في الآية على القياس أن لو تعذّر حمله على غيره، وليس كذلك إذ أمكن أن يراد به استخراج الحكم من دليله،

---

(147) انظر: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (مكتبة الرشد، 1414هـ)، 12.

(148) انظر: المصدر السابق، 185- 186.

(149) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، 2:162؛ وابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، 1: 85؛ والآمدي، "الإحكام"، 4: 72؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 31:108.

(150) النساء: 83.

وهو أعمّ من القياس، ولهذا يصحّ أن يقال لمستخرج الحكم من دلالة النّص إنه مستنبط[151]. وهو ظاهر كلام أكثر الأصوليين[152].

2-ثناء الله تعالى على أهل الاستنباط بالفهم.

قال سبحانه عن نبيه سليمان - عليه السلام -: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[153]. فخصّ الله تعالى سليمان بالتفهيم على طريق المدح، لاستنباطه الحكم، واجتهاده في معرفته[154].

3-اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في استنباط الأحكام.

أشار إلى ذلك قوله - عز وجل- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[155]. ولم يفرّق الله تعالى بين ما أراه بالنّصّ، أو بالاجتهاد[156].

4-وظيفة الاستنباط من معالم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

الاستنباط بواسطة القواعد الأصولية وظيفة مفتوحة بشرطها عبر الزمان والمكان؛ ولم تغلق في شريعة الإسلام. ولا يخفى أن إثبات فتح باب هذه الوظيفة؛ فرع عن إثبات فتح باب الاجتهاد.

ومما يشهد لخلود هذه الوظيفة المركزيّة ما جاء في حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: قلت لعلي - رضي الله عنه - هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ..."[157]. فالاستثناء الثاني منقطع ومعناه؛ لكن إن أعطى الله رجلا فهما في كتابه؛ فهو يقدر على

---

(151) انظر: الآمدي، "الإحكام"، 4: 26.

(152) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، 538؛ وابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 2: 397، والزركشي، "البحر المحيط"، 1: 30، الشوكاني، "إرشاد الفحول"، 2: 98.

(153) الأنبياء: 78، 79.

(154) انظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، 2: 372، والسمرقندي، "ميزان الأصول"، 755؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 3: 598؛ والشاطبي، "الموافقات"، 4: 165.

(155) النساء: 105.

(156) انظر: البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، 1: 266؛ والبصري، "المعتمد"، 2:210؛ والشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، 521؛ والآمدي، "الإحكام"، 4: 165؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، 5: 397. وهذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين. لمعرفة الأقوال والأدلة في المسألة يرجع للمصادر السابقة.

(157) البخاري، "صحيح البخاري"، (3047)، 4: 69.

الاستنباط؛ فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار[158].

5-رجوع كثير من مسائل أصول الفقه إلى وظيفة الاستنباط.

تقدم النقل عن ابن عاشور (1393هـ) في أنّ معظم مسائل أصول الفقه تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعدَ تمكِّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تُؤذن بها تلك الألفاظُ[159].

ثانيا: مستند الوظيفة الاستنباطية للقاعدة الأصولية.

القواعد الأصوليّة التي تستثمر في الاستنباط والتخريج والبناء كثيرة، وسبقت الإشارة إلى بعضها، ومن باب ضرب المثال والإيضاح، فسنذكر قاعدة واحدة؛ وهي قاعدة (القياس حجة شرعيّة).

جاءت النصوص مقرّرة لحجيّة هذه القاعدة، ووظيفتها في الاستنباط، وشاهدة على عظم منزلتها:

1-عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[160]. فوجه الاستدلال في كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنّه جاء تنبيها على الأصل الذي هو دين الآدميّ على الميّت، وعلى الفرع الذي هو الحج الواجب عليه، وهو نظير لدين الآدمي، وعلى العلّة التي هي قضاء الدّين عن الميّت[161].

2-عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[162]. ووجه الاستدلال أنه - صلى الله عليه وسلم - ردّه إلى أمر كان قد تقرّر عنده، من نظير ما سأل عنه، ونبّهه على أن يحكم له بحكمه[163].

---

(158) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، 1: 204.

(159) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، 3: 8.

(160) البخاري، "صحيح البخاري"، (1852)، 3: 18.

(161) انظر: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط1، 1406هـ - 1986م)، 3: 96؛ ومحمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، 4: 135.

(162) البخاري، "صحيح البخاري"، (5305)، 7: 53؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (1500)، 2: 1137.

(163) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ -

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه الأدلّة كما تقرّر قاعدة حجيّة القياس، فهي تقرّر وظيفة الاستنباط للقاعدة الأصوليّة.

الثالث: مورد التنزيل والتحقيق.

تنزيل الأحكام الشرعيّة على الواقع يتمّ من خلال توظيف القواعد الأصوليّة؛ التي تضبط عملية التّنزيل الأصولي لتلك الأحكام. وهذا المورد من أخطر موارد التّداول عند الأصوليّين، ذلك أنّه يمثّل المرحلة الأخيرة من توظيف القواعد الأصوليّة، فهو نتاج لوظيفة التفسير والبيان، ووظيفة الاستنباط والتخريج والبناء. إذ لا يكفي في تنزيل الحكم على الواقعة والفصل فيها؛ وجود الحكم وأثره، بل لابدّ من فهمه وتفسيره[164]. فالمجتهد لا يتمكّن من القضاء أو من الفتوى إلا بعد العلم بالواقعة وحكمها الكلي، فهو يعلم بما يقع ثم يحكم بما يجب، ولا يتمكّن من تطبيق أحدهما على الآخر إلا بعد الفهم والتّفسير[165].

أولا: أهمية الوظيفة التنزيليّة للقاعدة الأصولية.

تظهر ثمرة توظيف القواعد الأصوليّة في مورد التّنزيل والتّحقيق في أنّها تعين المجتهد على المطابقة الصّحيحة بين الأحكام الشرعية، والواقع الإنسانيّ. وذلك بتحديد نطاق تطبيق الحكم الكلّي على الوقائع[166].

نصّ ابن القيم (751هـ) على أنّه: "لا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنّوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يطّبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[167].

وأشار ابن تيميّة (728هـ) إلى مدى أهميّة وظيفة التّنزيل، وأنها محطّ أنظار المجتهدين، وذلك

1994م)، 4: 49؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 5: 24.

(164) انظر: عبدالله بن محمد الخنين، "تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية". (ط1، جامعة الإمام بن محمد الإسلامية: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1439هـ – 2018م)، 51.

(165) انظر: المصدر السابق.

(166) انظر: المصدر السابق ص 88.

(167) ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 2: 165.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في قوله: "حكّام المسلمين يحكمون في الأمور المعيّنة، لا يحكمون في الأمور الكلّيّة"[168].

وهذا ما قرّره الشاطبي (790هـ) في معنى جامع؛ يقول فيه: "الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون"[169]. ثم فصّل ذلك، حيث اعتبر أنّ كل دليل شرعيّ؛ فمبنيّ على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: راجعة إلى نفس الحكم الشرعيّ. فالأولى نظريّة ، والثانية نقليّة، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعيّ[170]. ثم يصوّر الشاطبي (790هـ) ذلك فيما إذا شرع المكلّف في تناول خمر مثلا؛ قيل له: أهذا خمر أم لا؟. فلا بد من النظر في كونه خمرا أوغير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أوحقيقتها بنظر معتبر؛ قال: نعم، هذا خمر، فيقال له: كلّ خمر حرام الاستعمال. فيجتنبه، وكذلك إذا أراد أن يتوضّأ بماء؛ فلا بدّ من النّظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟. وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم وشمّ الرّائحة، فإذا تبيّن أنّه على أصل خلقته؛ فقد تحقّق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهى المقدّمة النظريّة، ثم يضيف إلى هذه المقدّمة ثانية نقلية، وهي أنّ كلّ ماء مطلق؛ فالوضوء به جائز. وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟. فينظر: هل هو محدث أم لا؟. فإن تحقّق الحدث؛ فقد حقّق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده؛ فكذلك؛ فيرد عليه أنه غير مطلوب الوضوء، وهى المقدمة النقلية. فالحاصل أنّ الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدّمتين وهي النقليّة، ولا ينزل الحكم بها إلى على ما تحقّق أنّه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التّقييد، وهو مقتضى المقدّمة النظريّة، والمسألة ظاهرة في الشرعيات[171].

ثانيا: مستند الوظيفة التنزيليّة للقاعدة الأصوليّة:

يتداول الأصوليّون جملة من القواعد الأصوليّة في هذا المورد، ومن أمثلتها: قواعد الحكم الشرعي، وما يتبعه من عوارض الأهليّة، وقواعد المصالح والمفاسد، وقواعد اعتبار المآلات، وقواعد المقاصد الشرعية بما فيها مقاصد المكلّفين، وقواعد الضرورات والحاجات، ونحوها. فهذه القواعد مع حاجة المجتهد إليها في مورد التّفسير والبيان للنّصوص، ومورد الاستنباط وبناء الأحكام، فإنّ الحاجة إليها في مورد التنزيل والتحقيق أشدّ.

وممّا يقرّر مستند هذه الوظيفة الأصوليّة ما جاء في الشّريعة — على سبيل المثال والإيضاح – من

---

(168) ابن تيميّة، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ - 1986م)، 5: 132.

(169) الشاطبي، "الموافقات"، 3: 232.

(170) انظر: المصدر السابق 3:231- 232.

(171) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 232- 233.

اعتبار قاعدة النّظر في المآلات. وهي من أعظم القواعد الأصولية المقاصديّة المؤثّرة في مورد التّنزيل والتّحقيق. إذ إن توظيفها عند تنزيل الأحكام الشرعيّة على الوقائع، من مقاصد الشارع. وقد جاءت النّصوص الشرعيّة شاهدة على لذلك.

جاء في الصحيحين من حديث جابر – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك قتل رأس المنافقين، وقال: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[172]. وما جاء في حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»[173]. فالنّبي – صلى الله عليه وسلم– كفّ عن قتل المنافقين، وعن إقامة الكعبة على قواعد إبراهيم –مع كون ذلك مصلحة– لئلّا يؤول ذلك إلى تنفير النّاس عنه، ومفسدة التّنفير أكبر من مفسدة ترك قتل المنافقين، ومفسدة ترك هدم الكعبة، ومصلحة التأّليف أعظم من مصلحة القتل، ومصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم[174]. ذلك أنّ تنزيل الأحكام الكلّيّة على الأعيان والوقائع مشخّصة؛ يتطلّب من المجتهد أو المفتي نظرا خاصّا يراعي فيه خصوصيّة الواقعة بأحوالها، وظروفها،وملابساتها، ومقاصد الشارع وحكمتها من وراء ذلك تحوطه، وتوجّهه، فتعين المجتهدين على معرفة قبول المحلّ للحكم الكلّي، أو عدم قبوله لذلك[175].

(172) البخاري، "صحيح البخاري"، (4905)، 6: 154؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (2584)، 4: 1998.
(173) البخاري، "صحيح البخاري"، (1583)، 2: 146، ومسلم، "صحيح مسلم"، (1333)، 2:969.
(174) انظر: ابن القيّم، "إعلام الموقعين"، 5: 7؛ والشاطبي، "الموافقات"، 3: 76، 4: 428.
(175) انظر: الخنين، "تنزيل الأحكام"، 94.

الخاتمة

وتشتمل على أهمّ نتائج البحث والتوصيات والمقترحات.

أهمّ النتائج:

1- من أهمّ المصطلحات الأصوليّة التي تكشف عن طبيعة التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة: مصطلحيّ: (أصول الفقه)، و(الاجتهاد)؛ فـــ(أصول الفقه) هو المفتاح الأوّل لفهم كلّ المصـــطلحات المشـــتقّة منه، أو المتفرعة عنه، وفي مقدّمة ذلك وظائف القاعدة الأصـــوليّة، حيث جاءت التّعريفات الموضوعيّة، أو الوظيفيّة مشيرة لذلك. وأما (الاجتهاد) فيعتبر هذا المصطلح هو أشهر وأقدم المصطلحات في التّداول الاصطلاحي الأصولي.

2- من أهمّ المصادر التي تكشف عن طبيعة التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة: فنّ تخريج الفروع على الأصول، وفنّ أسباب الخلاف بين الفقهاء لأنّ هذه المصادر وضعت في سبيل الكشف عن أثر إعمال وتوظيف الأصوليّون للقواعد الأصوليّة.

3-أخذ التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة عدّة مناهج، من أهمّها، منهجان:

أولا: منهج التّضـــييق لوظائف القاعدة الأصـــوليّة. وهو المنهج الذي يقوم على إنكار بعض القواعد الأصـــوليّة، أو التّوقف فيها، أو قصـــر دلالتها على بعض ما يندرج تحتها دون بعض، بلا موجب صحيح.

ثانيا: منهج التّوســـيع لوظائف القاعدة الأصـــوليّة. وهو المنهج الذي يقوم على الخلط بين القواعد الأصـــوليّة وغيرها، أو المبالغة في التّخريج عليها، أو تحميلها ما لا يدخل تحتها بلا موجب صحيح.

4-أهمّ موارد التّداول الأصوليّ لوظائف القاعدة الأصوليّة:

1-مورد التّفسير والبيان.

2-مورد الاستنباط والتّخريج والبناء.

3-مورد التّنزيل والتّحقيق.

أهمّ التوصيات والمقترحات:

1- وظائف القاعدة الأصـــوليّة بحاجة إلى دراســـات وبحوث تكشـــف عن آفاقها، وتســـبر أغوارها، وتذلّل أكنافها للمتفقّهين، والمجتهدين.

2-زاحم التّداول الأصـــوليّ تداولات أخرى مؤثرة في حقيقة القاعدة الأصـــوليّة، وتوظيفها، كالتّداول الكلاميّ، والمنطقيّ، وهي موضع بحث ودراسة.

3-بحث العوامل المؤثّرة في مناهج الأصـوليّين عند تناول القاعدة الأصـوليّة مهمٌّ جدًّا، حيث يتجاذب القاعدة الأصوليّة منهجان: منهج التّضييق، ومنهج التّوسيع.

4-تحرير الفرق بين قواعد علم أصـول الفقه، وقواعد علم أصـول التّفسـير، وعدم الخلط بين وظائف العلمين، مسألة لا تزال بحاجة إلى تحرير وتحقيق.

فهارس المصادر والمراجع

1- إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ).

2- إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م).

3- ابن تيميّة، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ - 1986م).

4- أحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ - 1995).

5- أحمد بن إدريس القرافي، ": شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م)، 376.

6- أحمد بن سعيد الكوراني ، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المدينة المنورة: رسالة دكتواره بالجامعة الإسلامية، 1429هـ- 2008م)، 2: 128.

7- أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق عمر حسن القيام، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م).

8- أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة، "الاستقامة". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ).

9- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م).

10- أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط2، بيروت: دار النفائس، 1404هـ).

11- أحمد بن علي البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط2، السعودية: ابن الجوزي، 1421هـ).

12- أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م).

13- أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شـــرح صـــحيح البخاري". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

14- أيمن عبدالحميد البدارين، "نظرية التقعيد الأصـــولي". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م).

15- الجويني، "التلخيص في أصـول الفقه". تحقيق عبدالله جولم النبالي، وبشـير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

16- الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د.أحمد بن محمد السراج، د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـــ - 2004م).

17- حمد بن حمدي الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية". (ط1، الجزائر: دار الميراث النبوي، 1439هـ - 2018م).

18- الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم الســـمرائي، 3: 370 ؛ الأزهري، "تهذيب اللغة".

19- خليل بن كيكلدي العلائي، "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد". تحقيق د.إبراهيم بن محمد السلفيتي، (الكويت: دار الكتب الثقافية).

20- سليمان بن عبدالقوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).

21- عبدالرحمن بن عبدالله الأمير، "حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م).

22- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، "تاريخ ابن خلدون". تحقيق خليل شـــحادة، (ط2، بيروت: دار الفكر، 1408هـ - 1988م).

23- عبدالرحيم بن الحســـن الإســـنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصـــول". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400).

24- عبدالرحيم بن الحســـن الإســـنوي، "التهميد في تخريج الفروع على الأصـــول". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (ط1، دار الرائد العربي، 1422هـ - 2002م).

25- عبدالكريم النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م).

26- عبدالله بن عمر البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م).

27- عبدالله بن محمد الخنين، "تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية". (ط1، جامعة الإمام بن محمد الإسلامية: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1439هـ - 2018م).

28- عبدالملك بن عبد الله الجويني، "الورقات". تحقيق د.عبداللطيف العبد.

29- عثمان بن عمر المعروف بـ (ابن الحاجب)، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق د.نذير حمادو، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م).

30- علي ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالله التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م).

31- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ - 2003م).

32- علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

33- علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط1، الرياض: الرشد، 1421هـ - 2000م).

34- علي بن سليمان المرداوي، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق عبدالله هشام، ود. هاشم العربي، (ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م).

35- علي بن عبدالكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، (ط1، جامعة أم القرى بمكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ - 2004م).

36- علي بن محمد، الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م).

37- علي محمد أحمد بابكر، "دراسات في أصول الفقه". مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 50- 51، (رمضان 1401هـ - 1981م).

38- عياض السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ - 2005م).

39- فراس الشايب "مذهب الواقفية في أصول الفقه". المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد التاسع، العدد (3/ أ)، 1434هـ / 2013م.

40- فريد الأنصاري، "المصطلح الأصولي عند الشاطبي". (ط1، القاهرة: دار السلام، 2010م).

41- القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق د.أحمد الختم عبدالله، (ط1، مصر: دار الكتبي، 1420هـ - 1999م).

42- محمد أديب الصالح، "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي". (ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ - 1993م).

43- محمد الزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط2، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م).

44- محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ - 2001م).

45- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ).

46- محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 2001م).

47- محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق د.محمد زكي عبدالبر، (ط1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ - 1984م).

48- محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م).

49- محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1، بيروت: المكتبة العلمية).

50- محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

51- محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د.أحمد بن علي المباركي، (ط2، 1410هـ - 1990م).

52- محمد بن حسين الجيزاني، "منتخب القواعد الفقهية". (ط1، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1437هـ - 2016م).

53- محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالستار أبوغدة، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1413هـ- 1992م).

54- محمد بن علي البصري، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).

55- محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق أحمد عزو عناية، (ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).

56- محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق د.طه بن جابر العلواني، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م).

57- محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1997م).

58- محمد بن مفلح، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م).

59- محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

60- محمد روّاس قلعجي - حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط2، دار النفائس، 1408هـ - 1988م).

61- محمد عابد الجابري، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة". (ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م).

62- محمد عابد الجابري، "تكوين العقل العربي". (ط10، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009م).

63- محمود بن أحمد الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق د.محمد أديب الصالح، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م).

64- محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط1، 1406هـ - 1986م).

65- مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

66- مصطفى سعيد الخن، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء". (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م).

67- منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1999م).

68- مصطفى خرشيش، "مقال (الوظائف العامة لأصول الفقه)". موقع شبكة الألوكة //https: //www.alukah.net/sharia/0/110797

69- نصر حامد أبو زيد، "الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية". (ط1، المغرب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2007م).

70- ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (ط1، 1416هـ - 1985م).

71- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (مكتبة الرشد، 1414هـ).